قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية

دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي

تاريخ استلام المقال: 2015/04/16 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/03

هوام الشيخة

طالبة دكتوراه جامعة باجي مختار – عنابة –

أستاذ مساعد أ / جامعة العربي التبسي – تبسة –

الملخص :

تتميز الطعون القضائية في المادة الإدارية – كأصل عام – بإنعدام أثرها الموقف ، و يرجع ذلك إلى سبب رئيسي هو إفتراض المشروعية في كل تصرف قانوني تقوم به الإدارة بإعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لكن ذلك لم يمنع المشرع من إقرار إجراء يحمي المصلحة الخاصة في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى يحمي مصلحة المحكوم ضده هو وقف التنفيذ الذي ينصب على القرارات الإدارية و القضائية . و إن تَمَاثل موقف المشرع الجزائري و التونسي عند عدم الأخذ بالأثر الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية ، فإن الأمر مختلف بالنسبة للقرارات القضائية .

الكلمات المفتاحية :

القرار الإداري ، القرار القضائي، وقف التنفيذ ، إنعدام الأثر الموقف

Abstract:

Judicial administrative appeals are characterized – as originally - by the non- existence of their suspensive effect. This is due to a major reason which is the assumption of legitimacy in every legal act carried out by the administration regarded aiming to achieve the public interest, but this does not preclude the legislature from approving and adopting a procedure protecting, sometimes, the public interest and at other times protecting the interests of the convict. This latter is "the suspensive effect" which focuses on the administrative and judicial decisions. While there is symmetry of the Algerian and Tunisian legislators' positions for not considering the suspensive effect of the appeal against administrative decisions, the matter differs for the judicial decisions.

Key words: administrative decision, judicial decision, stays of execution, the non-existence of suspensive effect...

مقدمة

تعتبر الإدارة العامة الأداة القانونية التي تسهر من خلالها السلطة التنفيذية على تسير الشؤون العامة للدولة، ساعية من وراء ذلك إلى تجسيد هدفٍ أساسي هو تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور. لذلك تمّت إحاطة تصرفاتها القانونية بمجموعة من القواعد المتميزة وغير المألوفة في علاقات الخواص وهو ما يصطلح عليه بالقانون الإداري بمفهومه الفني، الذي يعرف إنتشارًا في الدول ذات التوجه اللّاتيني وهو حال الجزائر و تونس.

ومن بين هذه القواعد القانونية الإستثنائية التي تنظم الإدارة العامة هو إنعدام الأثر الموقف للطعن، هذا المبدأ يشكل قاعدة عامة في المرافعات الإدارية سواء كان الطعن موجها ضد قرار إداري أو قضائي[1]، وهو يعتبر نتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية[2] لإفتراض مشروعيتها .

إلاّ أنه قد يثور الشك حول مشروعية تلك القرارات، وحتى لا تتضرر المصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، عمل المشرع على الموازنة بين المصلحتين عن طريق إجراء قضائي هو طلب وقف التنفيذ الذي يمكن أن يوجّه ضد القرارات الإدارية و القضائية إن توفرت الشروط المطلوبة قانونا .

وبالرجوع إلى القوانين المنظّمة للنّزاع الإداري في الجزائر وتونس نجدها أجازت إعمال هذا الإجراء أمام القاضي الإبتدائي، الإستئنافي وكذلك أمام قاضي التعقيب كما يصطلح عليه في التشريع التونسي. إلاّ أنّ كلّ تشريع تميّز بتحديد مختلف لنطاق هذا الطلب بالنّظر إلى الجهة القضائية التي يُقدّم إليها، وهو ما يوصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

متى تختص جهات القضاء الإداري في التشريعين الجزائري والتونسي بطلبات وقف التنفيذ ؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بالنزاع الإداري في التشريعين الجزائري والتونسي، الأمر الذي يحتّم إتباع المنهج التحليلي إلى جانب المنهج المقارن.

متبعة في ذلك الخطة التالية:

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع .

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال .

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية .

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون العادية .

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون غير العادية .

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

[1] – محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 09.

[2] – بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 104 .

إنّ السّمة الأساسية التي تميّز القرارات الإدارية أنّها ذات طابع تنفيذي[1] أي تنتج آثارها القانونية بمجرّد إعلام المخاطبين بها عن طريق النشر أو التبليغ حسب نوع القرار[2] تنظيميا كان أو فرديا .

ولعلّ السبب الرئيسي وراء هذه الخاصية هو إفتراض المشروعية في كلّ تصرف قانوني تقوم به الإدارة لأنّها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، فلا يمكن عرقلة نشاطها عن طريق دعاوى قد تكون كيدية[3] .

فكانت القاعدة العامّة هي إنعدام الأثر الموقف لدعوى الإلغاء، وهو ما تبنّاه المشرع الجزائري[4] صراحة في المادة 01/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المشرع التونسي في الفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المعدل والمتمم.

وبما أنّ القرارات الإدارية تخضع دون إستثناء إلى الرّقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء، وحتّى لا يصل المتقاضي إلى مرحلة يكون فيها القرار الإداري قد نُفّذ و في نفس الوقت تم إلغاؤه قضائيا ، عمل المشرع على إيجاد آلية يوازن فيها بين المصلحة العامّة و المصلحة الخاصّة هي وقف التنفيذ، متجنّبا بذلك إمكانية حدوث آثار يصعب تداركها في حال ما تمّ الإلغاء .

لذلك تميّز هذا الإجراء بالتّأقيت إلى غاية الفصل في الموضوع، و هو ما أوضحه المشرع الجزائري في المادة 02/836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5] و أكّدته المحكمة الإدارية التونسية في قرارها الصادر في القضية عدد 411669 بتاريخ 22 فيفري 2005 الذي جاء فيه[6]:" **يعتبر توقيف التنفيذ إجراءا تحفظيا الغاية منه حماية الحقوق المتنازع حولها من التلف إلى أن يفصل القاضي الأصل في القضية الأصلية .**"

و إن إتّفق المشرعين الجزائري و التونسي على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فقد إختلفا بشأن القاضي المختصّ بالفصل فيها، حيث تميّز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

---

[1]– عبد الله بونيت، إيقاف تنفيذ القرار الإداري في ضوء الإجتهاد القضائي المغربي و المقارن (دراسة تطبيقية)، مطبعة كانبراتت، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الثانية ،2011، ص 31 .

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2013، ص 198، 206.

[3] – إبراهيم زعيم، مسطرة وقف التنفيذ و مسطرة الإستعجال في المادة الإدارية، أي ترابط بينهما؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 12،1995، ص 59 .

[4] – على خلاف ذلك قررت المادة 13 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجزائري أن لدعوى الإلغاء أثر موقف .

[5] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

[6]– فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2005، منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2007، ص 313، 314.

الجزائري بإسناد هذا الإختصاص إلى القاضي الإبتدائي سواء بإعتباره قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال، و إلى قاضي الإستئناف ، في حين أسند القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية هذا الإختصاص إلى الرئيس الأول للمحكمة عندما يتعلق الأمر بالإختصاص الموضوعي الإبتدائي فقط[1].

المطلب الأول : وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع

يقصد بقاضي الموضوع الجهة المختصة بالفصل في أصل الحق تمييزا له عن قاضي الإستعجال. وبالرجوع إلى القواعد المنظمة للإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية في التشريعين الجزائري والتونسي نجد أنّ دعاوى الإلغاء تدخل في الولاية العامة للمحكمة الإدارية[2] وإستثناءا يعود إختصاص الفصل فيها إلى مجلس الدولة إن تعلق الأمر بالقرارات الإدارية المركزية ، قرارات المنظمات المهنية أو قرارات الهيئات العمومية الوطنية[3]. في حين أخذ المشرع التونسي بمركزية دعوى الإلغاء و أسند إختصاص الفصل فيها إلى الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بموجب الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية .

و عليه يعود إختصاص البتّ في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى المحكمة الإدارية و مجلس الدولة بالنسبة للتشريع الجزائري ، أمّا المشرع التونسي فلم ينظم وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بإعتبارها قاضي الإلغاء.

و إجمالا، تُقدّم طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى قاضي الموضوع إما بصفته قاضي إبتدائي أو بصفته قاضي إستئناف .

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإبتدائي

---

[1] – مسعود جندلي، الإختصاص الإستئنافي للمحكمة الإدارية ، مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة تونس 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1997–1998، ص 57 .

[2] – المادة الأولى من القانون رقم 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية .

– المادة 800 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[3] – المادة 09 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم.

– المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

أجمع المشرع الجزائري[1] و التونسي على إختصاص الجهة الفاصلة في دعوى الإلغاء بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إن تحققت جملة من الشروط تصنف إلى شكلية و موضوعية:

أولا: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإبتدائي

لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا روعيت فيه الأوضاع الشكلية التالية :

1- وجود دعوى في الموضوع تتعلق بالإلغاء : لأنّ وقف التنفيذ إجراء تبعي لا يُقبل في معزل عن دعوى الإلغاء ، و وقتي ينتهي أثره بصدور الحكم في الموضوع سواء بالإلغاء أو بإقرار شرعية القرار الإداري .

و قد نظم المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ليس بالشرط الإلزامي في كل الحالات، إذ يكفي ارفاق طلب وقف التنفيذ بما يثبت إيداع التظلم الإداري في الحالة التي يسلك فيها المتقاضي هذا السبيل قبل اللجوء إلى القضاء.

في حين كان المشرع التونسي أكثر ليونة حين إعتبر قيام أجل دعوى الإلغاء و المقدر بشهرين[2] كافيا لقبول طلب وقف التنفيذ.

2- تقديم طلب وقف التنفيذ : و هو نتيجة منطقية للقاعدة الإجرائية التي تقضي بأنّ " القاضي لا يقضي بما لم يطلب منه" . لذلك إشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة طبقا للمادة 834 سالفة الذكر، مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أهمها توقيعها من قبل محامٍ معتمد لدى الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء، لوجوبية التمثيل بمحام أمام القضاء الإداري[3]، بإستثناء الدولة ، الولاية البلدية و المؤسسات العمومية الإدارية .

أمّا الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية التونسية فلم يشترط أن يُقدّم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة ، ممّا يفتح باب التفسير واسعا ، فيكون الطلب مقبولا سواء قُدّم في نفس عريضة الإلغاء بما أنّه طلب تبعي[4] أو قُدّم بطلب مستقلّ ، خاصة و أنّ المشرّع التونسي إعتبر قيام أجل الإلغاء كافيا لقبول طلب وقف التنفيذ ، ما جعل إحتمال تقديمه قبل رفع الدعوى واردا ، على أن يتمّ الفصل فيه من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ، مما يدفع للقول بأنّه قضاء

---

[1] – نظم المشرع الجزائري أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية بموجب المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي ذات الأحكام المطبقة أمام مجلس الدولة بإعتباره قاض إختصاص بموجب الإحالة الواردة في المادة 910 من ذات القانون .

[2] – الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية التونسية.

[3] – المادة 826 و 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[4] – محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن للمرافعات الإدارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 09. .

إستعجالي ، لكنّ موقع الفصل 39 سالف الذكر ينفي ذلكّ لأنّه ورد ضمن القسم الرابع من الباب الثاني المتعلق بالإجراءات لدى الدوائر الإبتدائية، و لم يرد ضمن الباب السابع من قانون المحكمة الإدارية المتعلق بالأذون و المعاينات الإستعجالية . في حين أسند المشرع الجزائري هذا الإختصاص إلى التشكيلة الفاصلة في الموضوع طبقا للمادة 836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3-أن ينصبّ طلب وقف التنفيذ على قرار إداري تنفيذي : أي أن يكون مؤثرا بذاته في مراكز قانونية قائمة. و هنا ثار الجدل حول مدى إمكانية وقف تنفيذ القرارات السلبية التي تلتزم فيها الإدارة الصّمت تجاه موقف معين رغم أنّها ملزمة قانونا بإصدار قرار صريح ، فيفسر الصّمت بأنّه إمتناع .

و لعلّ سبب هذا الجدل نابع من أنّ وقف تنفيذها يشكل أمرا موجها للإدارة، و هو ما يتنافى و مبدأ الفصل بين السلطات . هذا المبدأ لا يمكن المساس به إن صدر الأمر عن القضاء الإداري التونسي لإنتمائه إلى السلطة التنفيذية طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات المعدّل و المتمم الذي جاء فيه" **رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الدولة و الوزير الأول هو وكيل الرئيس و يلحق مجلس الدولة إداريا بالوزارة الأولى**" ، و مع ذلك إشترطت المحكمة الإدارية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات السلبية أن تؤثر في المراكز القانونية أو الواقعية بشكل واضح[1] .

هذا الوضوح لم يعرفه موقف المشرع الجزائري الذي إستعمل عبارة قرار إداري في المادة 02/833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هي عبارة عامّة تؤخذ على عموميتها لتشمل كل أنواع القرار الإداري و منها القرار السّلبي . إلّا أنّ الغموض يعود للذّهن مجدّدا عندما نجد أنّ المشرع قد خصّها بالذّكر في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلّقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال كما سيأتي بيانه.

و لا يكفي لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون القرار تنفيذيا بل يجب ألّا يكون قد نُفّذ ، لأنّ القول بعكس ذلك سيجعل طلب وقف التّنفيذ دون موضوع ، باستثناء القرارات الزمانية ، التّي لا يحول تنفيذها دون الرّجوع بالحالة الواقعية و القانونية إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ[2] .

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإبتدائي.

---

[1] - قرار صادر في القضية عدد 2379 بتاريخ 15 أوت 2007، منشور في فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2007، منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، ص 581 .

[2] -- محمد رضا جنيح و من معه، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، دون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 111 .

لم يعالج المشرع الجزائري الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا لقبول طلب وقف التنفيذ في المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بعكس المشرع التونسي الذي ربط إمكانية قبول هذا الطلب بتوفر شرطين أساسيين أوردهما الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هما :

1- الأسباب الجدية:

يقصد بالأسباب الجدية " أنّ طلب الإلغاء ينصبّ على أسباب جدية و قوية ترجّح مسألة إلغائه من جانب القاضي"[1]. فقيام إحتمال إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه يمثل الأسباب الجدية. و من ثمّة تتمثّل هذه الأسباب في توفّر عيوب المشروعية في القرار الإداري ، و هو ما كرسه قضاء مجلس الدولة الجزائري الذّي إعتبر وجود مخالفة للقانون سببا جديّا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري[2].

و نفس المفهوم إتّخذته المحكمة الإدارية التّونسية في قراراها الصادر في القضية عدد 41/2917 بتاريخ 17 جويلية 2009، الذي جاء فيه[3]:" **المقصود بالأسباب الجدية هي الأسانيد القانونية التّي تُغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنّظر لما تكسبه من قوّة الإقناع الظاهر...**"

2- وجود نتائج يصعب تداركها:

يعتبر هذا الشرط ملازما للأول ، فلا يكفي لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون هناك شبهة حول عدم مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، و إنّما لابدّ أن يتثبّت القاضي أنّ الإستمرار في تنفيذه من شأنه يرتيب آثار يصعب تداركها لاحقا، أي يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ ، و هنا يبرز الفرق بين عبارتي : " يصعب " و " يستحيل " ، ذلك لعدم وجود أضرار يستحيل تداركها ، فالتعويض المادّي كفيل بذلك[4]. فجاء نظام وقف التنفيذ كآلية للحفاظ على الحالة الواقعية أو القانونية إلى غاية التثبّت من مشروعية القرار الإداري .

و إن كان الهدف من اقرار نظام وقف التنفيذ هو مجابهة الطابع التنفيذي للقرار الإداري ، إلّا أنّ ذلك لا يمنع الإدارة من المبادرة إلى التّنفيذ و لو بُلّغت بعريضة دعوى وقف

---

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236 .

[2] – قرار رقم 13772 بتاريخ 14 أوت 2002 ، منشور في: سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 913 .

[3] – فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2011، ص 810.

[4] – محمد رضا جنيح و من معه، المرجع السابق، ص 114-115 .

التنفيذ ، فعمد المشرّع التونسي إلى تنظيم إجراء آخر يحدّ من سلبيات إنتظار صدور أمر وقف التّنفيذ، يتمثّل في تأجيل التنفيذ الذّي يحكم به الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بناءا على طلب من المعني أو دونه و ينتهي أثره بمجرّد صدور الحكم في طلب وقف التنفيذ، و هو ما قضى به الفصل 40 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية.

و إن توفرت الشروط السابقة فذلك لا يعني الإستجابة الحتمية لطلب وقف التنفيذ ، بل يبقى للقاضي المختص السلطة التقديرية في قبوله من عدمه . و الدليل على ذلك هو إستعمال النصوص السابقة لعبارتي " يجوز" و " يمكن " .

إلّا أنّ السؤال الذي يطرح : إن صدر أمر وقف التنفيذ فهل يخضع للطعن بالإستئناف ؟

تختلف الإجابة حسب الجهة المختصة به و التشريع المطبق عليه : إذ يتبين من النصوص السابقة أنّ أوامر وقف التنفيذ الصادرة عن المحكمة الإدارية وحدها التي تقبل الإستئناف طبقا للمادة 03/837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و عندها يجوز لمجلس الدولة – طبقا للمادة 911 من ذات القانون – بإعتباره قاضي الإستئناف أن يأمر برفع وقف التنفيذ ،و من ثمة إستعادة القرار الإداري لطابعه التنفيذي إلى حين الفصل في الإستئناف، بشرط أن يكون وقف التنفيذ من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف .

أمّا الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري[1] و المحكمة الإدارية التونسية فلا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال وفق ما جاء به الفصل 41 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستئناف .

إنفرد المشرع الجزائري بتنظيم إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة عندما يمارس إختصاصه كقاضي إستئناف وفق الشروط المحددة في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي يمكن إجمالها في :

أولا: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستئناف

حتّى يكون طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية مقبولا أمام مجلس الدولة بإعتباره قاضي إستئناف لابدّ أن تتوفر الشروط التالية :

[1] – تطبق المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مجلس الدولة بموجب الإحالة الواردة في المادة 910 من ذات القانون، و قد كان على المشرع تجنب الإحالة على الفقرة الثالثة من المادة السابقة بإعتبارها تعالج الإستئناف أمام مجلس الدولة الذي لا يطبق على الأحكام الصادرة عنه .

1- أن يكون الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة عبارة عن إستئناف بإعتباره يهدف إلى طرح النزاع من جديد لإعادة فحصه من حيث الوقائع و القانون، فتبرز بذلك الفائدة من طلب وقف التنفيذ و هي تعطيل آثار القرار الإداري إلى غاية التأكد من صحة الحكم الإبتدائي الذي أقرّ مشروعيته.

2- أن يكون محل الطعن بالإستئناف قرارا قضائيا قضى برفض دعوى الالغاء، الأمر الذي سيؤدي إلى استعادة القرار الإداري لطابعه التنفيذي من جديد حتى و لو كان موقوف التنفيذ في المرحلة الإبتدائية، فأثر وقف التنفيذ ينتهي بصدور الحكم الإبتدائي.

و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري استعمل في المادة 912 سالفة الذكر عبارة "حكم صادر عن المحكمة الإدارية" بخلاف المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم التي جعلت نطاق الطعن بالإستئناف يشمل كل حكم صادر عن " الجهات القضائية الإدارية" و هي عبارة فضفاضة تستوعب المحاكم الإدارية و كل جهة إدارية ذات اختصاص قضائي.

3-تقديم طلب موضوعه وقف تنفيذ القرار الإداري الذي رُفض إلغاؤه في المرحلة الإبتدائية. إلاّ أن المشرع لم يكن واضحا من حيث مدى استقلالية هذا الطلب عن عريضة الإستئناف مقارنة بالمادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اشترطت صراحة تقديمه في مطلب مستقل، مما يفتح باب التأويل للقول بأن الطلب يكون مقبولا سواءا قدم بشكل مستقل أو ضمن عريضة الإستئناف.

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستئناف

خلافا لأحكام وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإبتدائي، حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية المطلوبة قانونا لقبول الطلب أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف، و هي لا تخرج عن تلك المشترطة أمامه كقاضي ابتدائي وفق ما أقره الإجتهاد القضائي، و المتمثلة في:

1- وجود عواقب يصعب تداركها:

أي أنّ تنفيذ القرار الإداري يؤدي إلى احداث آثار قانونية يصعب معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، و يُنظر إلى هذه العواقب لحظة صدور الحكم الإستئنافي و ليس عند رفع الطعن.

2-وجود أسباب جدية:

ربط المشرع وجود هذه الأسباب بعيوب المشروعية، فكلما ثبُت لمجلس الدولة من خلال التحقيق أنّ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه فيه عيب من عيوب المشروعية تبرر الغاؤه جاز وقفه.

مع العلم أنّ أوامر وقف التنفيذ الصادرة عن مجلس الدولة في هذه الحالة لا تقبل الطعن بالإستئناف، الذي يشترط فيه أن يمارس أمام جهة أعلى. كما لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة و إن كانت غيابية، لأنّ المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حصرت نطاق المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية و لم تأت على ذكر الأوامر.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارت الإدارية أمام قاضي الإستعجال

على الرغم من اسناد اختصاص الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في التشريع التونسي، إلاّ أنّ ذلك لم يكن باعتباره القاضي الإستعجالي – كما سبق شرحه– . لذلك فقد انفرد المشرع الجزائري بتخصيص نظامين لوقف التنفيذ: الأول أمام قاضي الموضوع، و الثاني أمام قاضي الإستعجال الذّي يمثل في نفس الوقت القاضي الفاصل في أصل الدعوى[1].

و قد حددت المادتين 919 و 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الشروط المطلوبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال ممثلا في المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، لأنّ الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإستعجال يشكل أحكاما مشتركة للجهتين.

و نظرا لوجود نظامين لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإنّه يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل هناك فرق بينهما؟

بالرجوع إلى المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و مقارنتها بالمادتين 919 و 921 من ذات القانون نصل إلى وجود الفروق التالية:

الفرع الأول: من حيث شروط قبول طلب وقف التنفيذ

هناك فروق جوهرية تتمثل في الآتي:

1– فيما يتعلق بالقرار المطلوب وقف تنفيذه: أجاز المشرع صراحة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الرافضة التي يقصد بها:" رفض الإدارة إجابة أصحاب الشأن إلى طلباتهم سواء بدت إرادتها في

[1] – المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يفصل في المادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع ."

ذلك صريحة أم أُستخلصت ضمنا"[1] و من ثمة تكون القرارات الإدارية السلبية قابلة لوقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال دون اشتراط أن تكون محدثة لآثار قانونية بذاتها.

2- فيما يتعلق بحالة الإستعجال: لم يشترط المشرع الجزائري توفر حالة الإستعجال لقبول طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، و إن كان قد أكّد على ضرورة الفصل فيه بصفة مستعجلة طبقا للمادة 835 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما قلّص آجال التبليغ إلى 24 ساعة معتمدا في ذلك التبليغ الرسمي، الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 01/406 من القانون السابق بـ :" **يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي**" أو التبليغ بأي وسيلة كانت من أجل ضمان تنفيذ أسرع لأمر وقف التنفيذ[2].

أما المادة 919 من نفس القانون فقد تضمنت صراحة هذا الشرط الذي يتحقق كلما" كان من شأن القرار أن يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن اصلاحها في حال ابطال القرار."[3] و هو ما تبنّاه القضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 66014 المؤرخ في 1991/03/10 قضية (ب،ب) ضد بلدية عين الملح، المسيلة، الذي جاء فيه: "... **مادام أنه يستخلص من وقائع القضية أن القرار المتخذ من طرف بلدية عين الملح المتعلق ببيع الحمام بالمزاد العلني في حال ما نفذ هذا القرار، يشكل وضعية لا يمكن التراجع عنها بالنسبة للطاعن، و بفصلها كما فعلت فإن الجهة القضائية للدرجة الأولى خالفت قواعد اختصاص القاضي الإستعجالي و يجب الغاؤها.**"

و بالتالي تكون الغرفة الإدارية قد أعطت للإستعجال مفهوما يماثل مفهوم " نتائج يصعب تداركها " الذّي سبق الإشارة إليه كشرط موضوعي لإختصاص قاضي الموضوع بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ممّا يجعل من الصّعب التفرقة بين قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضائين الموضوعي والإستعجالي .

3- بالنسبة لإرفاق طلب وقف التنفيذ بعريضة دعوى الإلغاء: هو شرط مشترك بين نظامي وقف التنفيذ إلّا أنّ الإختلاف بينهما يكمن في نقطتين :

- **الأولى** وهي عدم إعتداد المشرع برفع تظلم إداري لقبول طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال وهو ما يتّضح من المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التّي أكّدت على ضرورة إرفاق عريضة وقف التنفيذ بعريضة دعوى الإلغاء تحت طائلة عدم القبول .

---

[1] - فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 194 .

[2] - المادة 02/837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[3] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 256 .

• أمّا الإختلاف **الثاني** فهو إمكانية قبول طلب وقف التنفيذ دون حاجة إلى إرفاقه بعريضة دعوى الإلغاء إن تعلق الأمر بحالة التعدي ، الإستيلاء أو الغلق الإداري وهو ما أكدته المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني: من حيث طرق الطعن

حافظ المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لأوامر وقف التنفيذ الصادرة من المحكمة الإدارية بإعتبارها قاضي الموضوع، أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية القاضية بوقف التنفيذ سواء صدرت عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة فهي باتة لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال حسب المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و هذا خلافا للمادتين 902 و 949 من ذات القانون التي جعلت كل أمر إستعجالي صادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف .

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

تثار مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية بالنسبة للطعون التّي لا ترتب وقف تنفيذها. وهي السّمة التي تميز كل طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية بإستثناء المعارضة إن تعلق الأمر بالتشريع الجزائري، ومع ذلك أجاز المشرع طلب وقف تنفيذها إن كان الطعن الموجه ضدها استئنافا .

في حين تراوح موقف المشرع التونسي بين إقرار الأثر الموقف للطعن إن كان إستئنافا مع وجود بعض الإستثناءات و بين إنعدام الأثر الموقف بالنسبة لبقية طرق الطعن في الأحكام القضائية وعندها أجاز طلب وقف تنفيذها، وهنا تكمن النقطة الخلافية بين التشريعين الجزائري والتونسي . لذلك سأدرس هذا العنصر حسب نوع الطعن إن كان عاديا أو غير عادي .

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون العادية

تتمثل الطعون العادية في المعارضة و الإستئناف .

الفرع الأول: المعارضة و وقف تنفيذ القرارات القضائية

لا يمكن الحديث عن وقف تنفيذ القرارات القضائية عند الطعن فيها بالمعارضة بالنسبة للتشريع الجزائري لأنّ إعمالها يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي تلقائيا سواء كان صادرا عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، و هو ما أقّرته المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حفاظا على حق الدفاع .

بعكس المشرع التونسي الذي جعل الطعن بالمعارضة لا يوجّه إلّا ضدّ الأحكام النهائية الغيابية و لا يترتّب على إعمالها وقف تنفيذ القرار القضائي إلّا بموجب إذن صادر عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية، و هو ما قضى به الفصل 05/79 من قانون المحكمة الإدارية، هذا النص الذّي لم يحدّد شروطا معينة لقبول طلب وقف التنفيذ و بالتالي يبقى للرئيس الأول كامل السلطة في فحص الطلب و قبوله .

الفرع الثاني: الإستئناف و وقف تنفيذ القرارات القضائية .

جعل المشرع الجزائري القاعدة العامة عند ممارسة الطعن بالإستئناف هي إنعدام الأثر الموقف طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أي أنّ قيام أجل الإستئناف أو ممارسته لا تحول دون تنفيذ الحكم القضائي الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية، في حين إتّخذ المشرع التونسي موقفا عكسيا، عندما جعل القاعدة العامة عند ممارسة الإستئناف هي تعطيل تنفيذ الحكم الإبتدائي إلى غاية الفصل فيه، هذه القاعدة على عموميتها تعرف بعض الإستثناءات وهو ما يمكن معرفته عند فحص شروط وقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالإستئناف وهي :

أولا: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية

حتّى يقبل طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالإستئناف لابدّ أن تتوفّر الشّروط الشكلية التّالية:

1- لابدّ أن ينصبّ الطلب على حكم قضائي إداري إبتدائي صادر عن المحكمة الإدارية: و من ثمّة تستبعد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة. و هو الشرط الذي تضمنته المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، كما تستبعد الأوامر الإستعجالية لأنّها ذات طابع مؤقت و لا تمس بأصل الحق، و إن كانت عبارة " الحكم " التّي إستعملها المشرع الجزائري من المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشمل حسب المادة 05/08 من ذات القانون الأوامر الإستعجالية، إلّا أنّ المشرع أزال هذا اللبس و أكّد إستبعاد الأوامر الإستعجالية من نطاق وقف التّنفيذ عندما أورد المادتين 913 و 914 سالفتي الذّكر تحت عنوان " وقف تنفيذ القرارات القضائية "، ممّا يؤكّد أنّ المشرّع قصد فقط الأحكام الإدارية الإبتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية و الفاصلة في أصل الحق . إلّا أنّ قضاء مجلس الدولة الجزائري مستقر على جواز قبول طلب وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية سواء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو بعده[1].

[1] – أذكر سبيل المثال :

- قرار غير منشور صادر بتاريخ 2000/01/31 وارد في : سايس جمال، المرجع السابق، ص 926 .

أمّا بالنسبة للمشرع التونسي فقد جعل الأصل في الإستئناف إيقافه للتنفيذ، إلّا أنّه أجاز إستثناءا ألّا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالات محددة على سبيل الحصر[1] هي :

– عند وجود نص قانوني يقرّ إنعدام الأثر الموقف للإستئناف، ومثال ذلك الفصل 86 من قانون المحكمة الإدارية الذي لم يرتّب على إستئناف الأذون الإستعجالية وقف تنفيذها إلّا إن أذن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بذلك، شرط أن تكون تلك الأذون قد صدرت دون الإلتزام بالشروط المتطلبة قانونا لصدورها والمحددة في الفصلين 81 و82 من ذات القانون.

– إذا كان الحكم الإبتدائي ممهورا بالنفاذ المعجل .

2– وجود طعن بالإستئناف : إنّ الغاية من وقف تنفيذ القرارات القضائية هي تأجيل تنفيذها إلى غاية إعادة الفصل في الموضوع على مستوى محكمة الدرجة الثانية إحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين. وبالتالي تكون الجهة المختصة بنظر طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإبتدائية – حصريا – هي الجهة المختصة بإستئنافها ممثلة في مجلس الدولة بالنسبة للتشريع الجزائري. إلّا أنّ المشرع التونسي لم يسند هذا الإختصاص للدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدرية بإعتبارها تمثل الجهة المختصة بالإستئناف الإداري وإنّما أسندها للرئيس الأول للمحكمة الإدارية مفضلا بذلك قضاء الفرد على القضاء الجماعي .

ولا يكفي لقبول طلب وقف التنفيذ وجود الطعن بالإستئناف، بل يجب ألّا يكون قد فُصل فيه وإلّا أصبح الطلب بدون موضوع وهو ما أكّده مجلس الدولة في قراره رقم 14489 الصادر بتاريخ 2003/04/01 في قضية بنك AIB ضد البنك المركزي الجزائري[2].

3– تقديم طلب وقف التنفيذ: فالقاضي لا يأمر بوقف التنفيذ إلّا إذا طُلب صراحة من المستأنف. ومع ذلك لم يحدد المشرع – سواء الجزائري أو التونسي – شكل هذا الطلب إن كان يتم بموجب عريضة مستقلة أم في ذات عريضة الإستئناف. ولعلّ سبب ذلك هو عدم تحديد الوقت الذّي يقدم فيه طلب وقف التنفيذ، فإن كان متزامنا مع عريضة الإستئناف جاز أن يدرج فيها، أمّا إن قدّم في وقت لاحق، عندها لا مفرّ من تقديمه بشكل مستقلّ على أن يُثبت فيه تقديم عريضة الإستئناف.

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات القضائية

لم يقيّد المشرع التونسي طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بشروط موضوعية معينة وإنّما ترك للرئيس الأول للمحكمة الإدارية كامل السلطة التقديرية، إلّا إن تعلق الأمر بالأذون

– قرار رقم 067345 المؤرخ في 2011/02/14، منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 10 لسنة 2012، ص 82 .

[1] – الفصل 64 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية.

[2] – سايس جمال، المرجع السابق، ص 1145 .

الإستعجالية التّي يشترط لقبول وقف تنفيذها أن تكون صدرت مخالفة للشروط المطلوبة قانونا لصحتها والواردة في الفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية.

في حين قيّد المشرع الجزائري قبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بشروط موضوعية حددتها المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في :

1- الخسارة المالية المؤكدة :

إنّ الأصل التاريخي لهذا الشرط هو قانون المرافعات الإدارية الفرنسي الذي إعتبر توفره كافيا لقبول وقف تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة فقط بدعاوى القضاء الكامل[1] .

ليكون الوقف بذلك لصالح الإدارة المحكوم ضدها بدفع مبالغ مالية حتّى لا تُجابه عند إلغاء الحكم القضائي بإعسار المحكوم له في المرحلة الإبتدائية، ممّا يصعّب عملية إسترجاع المبالغ المدفوعة.

هذا التوجّه لا يمكن إستخلاصه من المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إذ لم يحدّد المشرّع إن كان هذا الشّرط مطلوبا فقط في دعاوى القضاء الكامل أم يمكن تطبيقه حتّى بالنّسبة لدعاوى الإلغاء وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 067345 المؤرخ في 2011/02/14 الذي جاء فيه :" **أنه يستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي و مؤقت وسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق *الإستئناف*...**"[2]

2-الأسباب الجدية :

لا يكفي لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية إستنادا إلى المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يؤدي تنفيذ الحكم الإبتدائي إلى خسارة مالية مؤكدة، بل يجب أن يستند الطاعن إلى أسباب جدية ترجّح لا محالة إلغاء القرار المستأنف، ومن ثمّة فالخسارة الماليّة والأسباب الجدية شرطان متلازمان لقبول طلب وقف التنفيذ، وذلك ما يستخلص من صياغة المادة السابقة التّي إستعملت حرف " الواو" للربط بين الشرطين، ومع ذلك ذهب قضاة مجلس الدولة في قرارهم القضائي رقم 67345 سالف الذكر إلى القول : " ... **تخضع إلى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة 913 ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ إذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن**

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 209 .

[2] –مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 10، لسنة 2012، ص 82.

تداركها أو أنّ الأوجه المثارة في الإستئناف جدية " فبقضائهم هذا قد جانبوا الصواب و خالفوا المادة 913 سالفة الذكر.

أمّا إن كان وقف التنفيذ ينصب على حكم قضائي إداري صادر عن محكمة إدارية قضى بإلغاء قرار إداري، فإنّ المشرع الجزائري إكتفى بشرط واحد هو الأسباب الجدية التّي تتحقّق كلّما كان الإستئناف مبنيا على أسباب ترجّح إلغاء الحكم الإبتدائي وكذلك رفض إلغاء القرار الإداري وهو ما يستخلص من أحكام المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

إلّا أنذ توفّر الشروط السابقة لا يعني قبول طلب وقف التنفيذ، الذّي يبقى خاضعا للسّلطة التّقديرية للجهة المختصة .

وإن كانت أوامر وقف التنفيذ لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال لصدورها عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية التونسية أو مجلس الدولة الجزائري، فهذا الأخير تبقى له سلطة رفعه حالا بناءا على طلب من يهمه الأمر .

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون غير العادية

تتميز الطعون غير العادية في التشريع الجزائري بإنعدام أثرها الموقف، إلّا أنّ المشرع التونسي إتخذ موقفا مغايرا عندما أجاز وقف تنفيذ الأحكام القضائية وإن كان الطعن الموجّه ضدها غير عادي وذلك على النّحو التّالي :

1- بالنسبة للطعن بالتعقيب في القانون التونسي:

الأصل في ممارسة هذا الطعن أنّه لا يوقف التنفيذ، ومع ذلك خرج المشرع التونسي عن هذه القاعدة وأجاز وقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بهذه الطريقة في حالتين:

- **الأولى** بقوة القانون إن تعلق الأمر بحكم نهائي موضوعه إلزام الدولة بدفع مبلغ من المال أو رفع حجز أجرته لإستخلاص أموالها أو إعدام وثائق معينة وهي الحالات الواردة على سبيل الحصر في الفصل02/70 من قانون المحكمة الإدارية .

- أما **الثانية** فتكون بموجب إذن من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بناءا على طلب من الطاعن إن كان تنفيذ الحكم يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها أو يستحيل معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

2- بالنسبة للطعن بإعادة النظر، الإعتراض وإعتراض الغير[1] في القانون التونسي:

[1] - نُظّمت هذه الطعون بموجب الفصول : 77 بالنّسبة لإعادة النظر، 79،80 بالنسبة للإعتراض و إعتراض الغير من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية .

التي تمثل بقية طرق الطعن غير العادية التّي توجّه ضد الأحكام النهائية ولا يترتب على ممارستها إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا بناءا على طلب من المعني يوجه إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية كأصل عام، أو إلى رئيس الهيئة الفاصلة في الطعن إن تعلق الأمر بإعادة النظر. ولم يحدد المشرع شروط شكلية أو موضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ مقتصرا على ذكر الجهة التي تصدره .

الخاتمة :

نصل في نهاية هذه الدراسة أنّ الغاية من تنظيم قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية هو تدعيم الوظيفة الأساسية التّي يقوم بها القضاء الإداري والمتمثلة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة التي يفترض في كلّ تصرّفاتها القانونية أنّها مشروعة.

ولا يقتصر تأثير المشروعية المفترضة على القرارات الإدارية فقط، بل يمتدّ إلى الأحكام القضائية التّي تُنفّذ رغم الطعن فيها بالإستئناف، لذلك نظّم المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات القضائية، بالمقابل لم يكن لهذا الإجراء نفس النّطاق في التّشريع التونسي الذّي أخذ بالأثر الموقف للإستئناف وإنعدام الأثر الموقف لبقية الطعون، الأمر الذّي ضيّق من نطاق وقف تنفيذ القرارات القضائية .

لأصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- إتّخذ المشرّع الجزائري والتونسي نفس الموقف فيما يتعلّق بإنعدام الأثر الموقف للطّعن، لذلك وحفاظا على حقوق الأفراد وحريّاتهم جاز تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إن توفّرت شروطه، ليؤول إختصاص الفصل فيه إلى التّشكيلة الفاصلة في موضوع الدعوى، بالنسبة للتشريع الجزائري، سواء قدّم أمام قاضي الموضوع –بإعتباره قاضي إبتدائي أو قاضي إستئناف– أو أمام قاضي الإستعجال، في حين أسند المشرّع التّونسي هذا الإختصاص للرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية.

2- تتميّز طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية – وفقا للتشريع الجزائري– بإنعدام أثرها الموقف بإستثناء المعارضة، ومع ذلك أجاز المشرّع – إستثناءا – طلب وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه بالإستئناف إن توفّرت الّشروط المطلوبة قانونا.

3- إتّخذ المشرّع التّونسي موقفا مغايرا، عندما جعل القاعدة العامّة هي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف إلّا في حالات محددة على سبيل الحصر، يجوز فيها طلب وقف التنفيذ. وهو طلب أجازه المشرع التونسي حتى بالنسبة لبقية طرق الطعن.

إنّ فحص النّصوص القانونية المتعلّقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية و القضائية أدّى بي إلى اقتراح توصيات أراها ضرورية لتساير الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية يمكن اجمالها في النقاط التّالية:

-نظّم للمشرّع الجزائري دعويين لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإبتدائي: الأولى أمام قاضي الموضوع والثانية أمام قاضي الإستعجال، في حين أنّ الطبيعة الإستعجالية التّي تميّز طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية تفرض الإكتفاء بالقضاء الإستعجالي والتخلّي عن نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع.

-ضرورة إعتماد قاعدة إنعدام الأثر الموقف للطّعن بالإستئناف في المادة الإدارية في التّشريع التونسي بإعتبارها قاعدة إجرائية تميّز المرافعات الإدارية، وهو ما يتناسب وخصوصية المنازعة الإدارية من حيث أطرافها، ومن ثمة التخلي عن قاعدة الأثر الوقف للإستئناف التي تعتبر من مميزات المرافعات المدنية.

-ضرورة تخلّي المشرع التونسي عن تنظيم اجراء وقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالطرق غير العادية لعدم تناسب ذلك و طبيعة تلك الطعون.

قائمة المصادر و المراجع:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم الجزائري.

2- القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بدائرة المحاسبات التونسي المعدل و المتمم.

3- القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية المعدل و المتمم.

4- القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية الجزائري.

5- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحكام الإدارية الجزائري.

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية الجزائري.

الكتب:

1- بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

3- عبد الله بونيت، إيقاف تنفيذ القرارا الإداري في ضوء الإجتهاد القضائي المغربي و المقارن، دراسة تطبيقية، الطبعة الثانية، مطبعة كانبراتت، الرباط، المملكة المغربية، 2011،

4- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

5- محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011.

2- مسعود جندلي، الإختصاص الإستئنافي للمحكمة الإدارية، مذكّرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة تونس2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1997-1998.

المقالات:

– إبراهيم زعيم، مسطرة وقف التنفيذ و مسطرة الإستعجال، أي ترابط بينهما؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، عدد 12، 1995.

المجموعات القضائية:

1– سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
2– محمد رضا جنيح و من معه، الأحكام الكبرى في فقه قضاء الإدار، دون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007.
3– فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة ،2005 منشورات مجمع الأطرش، بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2007.
4– فقه قضاء النمحكمة الإدارية لسنة 2007، منشورات مجمع الأطرش، بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2009.
5– فقه قضاء النمحكمة الإدارية لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش، بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2011.
6– مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 10 لسنة 2012.